

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب/ عزمى عبود محمد

وأمانة سر السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي:-

في الطعن رقم / ٥ لسنة ٢٠٠٦

المقدم من /

الكيان القانوني / فردى.

طبيعة النشاط / دروس خصوصية.

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٨/١٩٩٩

ضد مأمورية / مأمورية ضرائب قلوب.

المبدأ

(١٥)

- إثبات الواقعة المنشئة للضرية.

لابد من توافر أدلة مادية أو قرائن موضوعية على تحقيق الواقعة المنشئة للضرية ، وهى مزاوله الطاعنة نشاط الدروس الخصوصية لطلبة الابتدائي - الاستناد إلى تحريات شرطة سابقة على سنوات النزاع وإلى محضر انتقال تم بعد هذه السنوات ذكر أنه تم سؤال بعض الأهالي والطلبة دون بيان أسمائهم ليس دليلاً على تحقق تلك الواقعة - تؤيد ذلك قرارات لجنة الطعن عن سنوات سابقة.

أثر ذلك - إلغاء تقديرات المأمورية .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات و المدولة قانوناً فإنه:-

من الناحية الشككية:- لما كان الثابت نموذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ وتم الطعن عليه في ٢٠٠٢/٤/١٨ فإنه ويكون مقبولا شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية:-

لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة للجنة أن طلبات الدفاع تتلخص فيها يلي :-

٢- بصفة أصلية المطالبة بإلغاء المحاسبة عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ أسوة بقرار لجنة الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٩٩ عن السنوات ٨٨ حتى ٩٥ وكذلك قرار لجنة الطعن رقم ٣٣٤، ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٢ عن سنتي ٩٦، ٩٧ بإلغاء تقديرات المأمورية لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة (وأرفق الدفاع صورته ضوئية من القرارين).

٣- بصفة احتياطية المطالبة بالمحاسبة على أساس عدد ١ مجموعة × عدد ١ طالب × ١ جنية × عدد ١ شهر وبدراسة اللجنة لأوراق الملف والمستندات فبالنسبة لطلب الدفاع الأصلي بعد الإطلاع على قرار لجنة الطعن المشار إليها بالدفاع عن ذات الملف في مادة الطاعة بإلغاء المحاسبة عن السنوات ٨٨ حتى ٩٥ وسنتي ٩٦/٩٧ لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وأيضاً بمطالبة اللجنة لأوراق الملف عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ تبين خلوه من أية أدلة مادية أو قرائن موضوعية تفيد مزاوله الطاعة لنشاط الدروس الخصوصية سوى نتيجة تحري شرطه وارد للمأمورية بتاريخ ٩٦/٦/١٨ يفيد أنه بالبحث والتحري عن نشاط الممولة تبين أنها تقوم بإعطاء دروس خصوصية ومحضر انتقال بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ يفيد أنه بسؤال الأهالي والطلبة أفادوا بأن الأستاذة /..... تمارس نشاط الدروس الخصوصية لطلبة الابتدائي على نطاق بسيط دون ذكر أي بيانات أخرى عن أسماء الأهالي والطلبة تم سؤالهم وعنوان مزاوله النشاط الأمر الذي لا يسمعه اللجنة سوى أن تقرر على ضوء كل ما سبق وأسوة بما استقرت عليه قرارات لجنة الطعن في السنوات السابقة بإلغاء المحاسبة لنشاط الطاعة عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ وذلك لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: بإلغاء تقديرات المأمورية لنشاط الطاعة عن سنتي النزاع ٩٩/٩٨ وذلك لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار /

١٣٥٥-١٣٥٦

٢٠٠٧/١١/١٨